



العدل من الفكرة .. إلى الواقع

عدم وجود شيء من هذا، فالوزارة سابقة في هذا المجال ولكن في حدود الحاجة لتنظيم الأعمال وجمع المعلومات والتعليقات والأنظمة.

ولقد أدركت وزارة العدل منذ مدة طويلة وفي السنوات الأولى من إنشائها أهمية وجود مجلة تحمل اسمها، وتعمل على إثراء البحث العلمي والفقهي في مجال القضاء، وتلقي الضوء على ما تتميز به شريعة الله الغراء من جوانب سبقت كل القوانين الوضعية، ونظمت بما حوته من أحكام ومبادئ وقواعد ربانية شؤون الحياة، وأحاطت بما يحتاجه المرء في جميع سني عمره وجميع أطوار

□ يعد صدور مطبوعة باسم أي مؤسسة أو جهة أو دائرة تعبيراً عن اهتمام تلك الجهة بوضعها في المجتمع..

ويقدر الاهتمام بهذه المطبوعة.. ويقدر العناية بها.. ويقدر تمثيلها للأهداف ونشاطات وإنجازات تلك الجهة.. يكون الرأي العام المكون عنها.. إذ إنها بأبسط التعابير.. المرآة التي تعكس الصورة الحقيقية عن تلك الجهة..

وفي وزارة العدل القائمة على شؤون القضاء والمحاكم.. لا يعتبر النشر وإصدار المطبوعات جزءاً رئيساً من نشاط الوزارة أو من أهم أعمالها.. غير أن هذا الأمر لا يعني

تحقيق

إلى لائحة المجلة أو إلى آلية تنفيذ إصدارها، واكتفى بما ورد في الديباجة «الحاجة إلى مجلة علمية قضائية متخصصة تعنى بنشر الأبحاث الفقهية والقضائية، وأنظمة الوزارة، والقضايا المهمة التي يستفيد القضاة منها والباحثون واستخلاص المبادئ التي يقرها مجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز».

وبعد عام تقريباً أي في ٣/٤/١٣٩٨هـ صدر قرار آخر من معالي الوزير لم ترد فيه الإشارة إلى القرار السابق، وإن كانت ديباجة هذا القرار قد نقلت نصاً من القرار السابق، وبدا في هذا القرار أن تنظيمياً جديداً اتخذ للمجلة، إذ جاء في الفقرة الثانية من القرار ما يفيد برئاسة معالي الوزير للجنة الإشراف، ونصت المادة المذكورة على تولي سكرتارية هذه اللجنة رئيس تحرير المجلة وذلك دون تسميته.

كما وردت في الفقرة الثالثة من القرار أنه يستعان عند الحاجة بأعضاء آخرين من الجهات التالية «مجلس القضاء الأعلى، محكمة التمييز، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء».

حياته وتعاملاته، وعلاقاته مع أهله وأقاربه والآخرين.

البداية

في ٢٤/٤/١٣٩٧هـ صدر قرار معالي وزير العدل آنذاك الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبني على الموافقة السامية المبلغة بخطاب معالي وزير الإعلام، ويقضي القرار في مادته الأولى بالموافقة على إصدار مجلة الفقه والقضاء^(١)، وتضمنت المادة الثانية تشكيل لجنة تتولى الإشراف على هذه المجلة برئاسة وكيل الوزارة الشيخ راشد بن صالح بن خنين^(٢)، وعضوية كل من وكيل الوزارة للشئون المالية والإدارية الشيخ حمد بن محمد الفريان^(٣)، ووكيل الوزارة المساعد للشئون القضائية الشيخ سعود بن سعد الدريب^(٤)، وممثل عن مجلس القضاء الأعلى الشيخ فهد بن عبدالعزيز الفارس^(٥)، وممثل عن مكتب البحوث والوثائق الشيخ سليمان الدحيان^(٦)، والشيخ محمد بن معمر مندوباً عن التفتيش القضائي^(٧).

هذا مع ملاحظة أن القرار المذكور لم يشر

- ١ - هذا الاسم هو الاسم المستخدم في جميع المكاتبات والقرارات السابقة ولم يسبق صدور مطبوعة عن الوزارة به.
- ٢ - المستشار بالديوان الملكي حالياً.
- ٣ - عضو مجلس الشورى حالياً.
- ٤ - أصبح فيما بعد وكيلاً للشئون القضائية ثم تقاعد.
- ٥ - لا يزال على رأس العمل في المجلس.
- ٦ - انتقل للعمل في محكمة التمييز بالرياض أميناً عاماً لها.
- ٧ - لا يزال على رأس العمل في التفتيش القضائي.

بداية أخرى

في ٢٢/٨/١٤١٣هـ أصدر معالي الوزير الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ قراراً ورد فيه الإشارة إلى ما سبقه من قرارات حول المجلة، ونصت مادته الأولى على: «العمل على إصدار مجلة الفقه والقضاء وابتداء من أول عام ١٤١٤هـ»، وهذه أول بادرة تنفيذية تصدر بشكل رسمي.

كما أوضح القرار معلومات مفصلة عن وقت الصدور تم تأليف لجنة إشراف موسعة برئاسة معالي الوزير ضمت إلى جانب من سبق ذكرهم في القرارات السابقة عدداً من المستشارين الشرعيين.

كما تحدث القرار عن الأمور التنفيذية بشكل أكثر تفصيلاً إذ أوكل التحرير إلى أشخاص بعينهم.

وبدا وكان هذا القرار يمثل نقلة نوعية في رغبة الوزارة في إصدار المجلة.

وتوالت بعد ذلك سلسلة من الإجراءات تسعى لإصدار المجلة ولكنها لم تظهر.

وفي تعديل لما سبق صدوره أصدر معالي الوزير قراراً في ١٠/٦/١٤١٥هـ نص على تسمية بعض الأعضاء في لجنة الإشراف، وأشار إلى أن على الجهة المختصة بالوزارة العمل على توفير ما يغطي نفقات المجلة في كل عام مالي.. وهذا ما كان وارداً أيضاً في القرار السابق.

ومما يجدر ذكره أن إدارة باسم إدارة المجلة قد بدأت العمل في الوزارة، واستمرت تعمل كجهة متابعة لما سبق صدوره دون أن يوكل إليها تنفيذ أي مهام تؤدي إلى

وكان القرار قد أورد أيضاً شيئاً من بعض الإجراءات المالية والإدارية، ولكنه لم يشر أيضاً إلى لائحة أو خطوات تنفيذية لإصدار المجلة.

وفي ١٩/١١/١٤٠٣هـ صدر خطاب معالي الوزير بتكليف فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية برئاسة تحرير المجلة.

وفي ١٠/٦/١٤٠٧هـ صدر خطاب آخر

من معالي الوزير يقضي بتكليف الشيخ محمد

بن ناصر الجعوان رئيساً لتحرير المجلة،

وكان الشيخ الجعوان قد نذب للعمل في وزارة

العدل من عمله في الشؤون الدينية في وزارة

الدفاع والطيران، وورد في هذا الخطاب إشارة

إلى لائحة للمجلة كانت قد صدرت قبله أشارت

بشيء من التفصيل ولكن بعبارة عامة إلى

سياسة المجلة وأبوابها وشروط المقالات

والمكافآت وما إلى ذلك، وبدأت مرحلة تنفيذية

مهمة إذ تم الكتابة إلى المثات من القضاة

والعلماء والمشائخ من داخل المملكة وخارجها

يطلب الاسهام في الكتابة في المجلة ولكن

المجلة لم تظهر إلى النور لسبب أو لآخر.

واستمراراً لما سبق من قرارات صدر في

٢٦/١/١٤٠٨هـ قرار معالي الوزير بإنشاء

المجلة، وحمل القرار صيغة مشابهة تقريباً

لما سبقه من قرارات، غير أنه أشار إلى ضم

رئيس تحرير المجلة إلى عضوية لجنة

الإشراف التي اقتضت في هذا القرار على

معالي الوزير «رئيساً» وعضوية وكلاء

الوزارة الثلاثة.

ومن الملاحظ أن هذا القرار جاء على ذكر

الأنظمة واللوائح، كما تحدث عن «البنـد

المخصص للمجلة».

تحقيق

وكذلك فإن كلمة العدل تشمل في مدلولها الكثير من المعاني التي يدخل ضمنها ما يرمز إليه المسمى السابق، كما وجه معاليه بتشكيل لجنة من عدد من المختصين برئاسة سعادة مدير عام الشؤون الإدارية لدراسة العرض المقدم من مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية بشأن إصدار المجلة.

وتوالت خطوات التنفيذ، وبدأت الرغبة أكثر الحاحاً، وصدرت تبعاً لهذا الوضع عدة قرارات وتوصيات، وتم التعاقد مع مؤسسة الدعوة الإسلامية للقيام بالأعمال التحريرية والتنفيذية والطباعة للمجلة، كما صدر قرار معالي الوزير بتكليف رئيس التحرير، وبدأ العمل في مكتب المجلة في الوزارة، وتم تكليف أحد موظفي إدارة العلاقات العامة والإعلام بالقيام بشؤون هذا المكتب، ووجهت التعاميم إلى المحاكم، وإلى أصحاب الفضيلة العلماء والمشايخ.

وبدا الكل فرحاً بقرب صدور المجلة، إذ توالت ردود الفعل المرحة بها، وتوالت المشاركات والبحوث، وكان التجاوب طيباً مما يعطي القائمين على المجلة دفعات معنوية تدفعهم إلى بذل المزيد من الجهود للرقى بمستوى المجلة لتحقيق أهدافها المرسومة وبعده..

كانت تلك قصة مجلة العدل.. منذ أن كانت فكرة.. حتى ظهرت إلى الوجود إسهامه علمية وإضافة متميزة.. ويبقى الحكم الأخير للمتلقى..

إدارة المجلة

إصدار المجلة.

وعقب صدور قرار معالي الوزير آنف الذكر عقدت اللجنة الإشرافية عدة اجتماعات تناولت فيها وسائل وطرق إصدار المجلة وما يلزم لها من أمور مالية وإدارية، غير أنه لم يصدر عن تلك الاجتماعات رغم شموليتها أي قرار تنفيذي.

مجلة العدل

وبدا وكأن الخطوات التنفيذية لإصدار هذه المجلة تتسارع وتسير في الاتجاه الصحيح، إذ تزامنت العديد من الخطوات والإجراءات الموصلة إلى ظهور المجلة إلى حيز التنفيذ، فكان أن صدر توجيه معالي الوزير بإعداد لائحة للمجلة، وبالفعل عقدت عدة اجتماعات ضمت عدداً من المختصين اطلعوا خلالها على العديد من اللوائح للمجلات المماثلة للاستئناس بها.

كما جرى التفكير في كيفية البدء في إصدار العدد الأول من المجلة، والحصول على الوسائل التي تقضي على العقبات التي تقف في وجه هذا المشروع «الحلم».

وفي ٥/٥/١٤١٨ هـ عقد اجتماع برئاسة معالي الوزير رئيس اللجنة الإشرافية، وعضوية عدد من أعضاء اللجنة، وعدد من مسؤولي الوزارة، وبعد مداولات مطولة عن مسيرة خطوات إصدار المجلة والعوائق التي تقف حائلة أمام صدورها صدرت توجيهات معالي الوزير باعتماد مسمى (مجلة العدل) ليحل بدلاً لمسمى «مجلة الفقه والقضاء»، وقد راعى هذا التوجيه أن يكون اسم المجلة دالاً بصفه مباشرة وقوية على جهة إصدارها،